



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المراكز الجامعية العربي بن مهيدى أم البوافقى

## اتفاقية

بين مدير المركز الجامعي - العربي بن مهيدى - أم البوافقى  
ممثلة من طرف مديرها السيد /د. أحمد بوراس

من جهة

و جامعة دمشق  
ممثلة من طرف رئيسها/ أ.د. وائل معلم

من جهة أخرى



بعد اطلاع الفريقين المتعاقدين على مذكرة التفاهم بين الطرفين وعلى التسويمات  
القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين، وسعياً منهما إلى إبرام علاقة متينة بين  
بنديهما، وإلى تقوية تعاون ستر في ميدان البحث والتدريس بهدف إلى التهوض بهما  
القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

فقد تم عقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين المركز الجامعي العربي بن  
سيدي - أم البواقي - ممثلاً ببصيرها د. بورلين أحمد وجامعة دمشق ممثلة برئاستها الأستاذ  
الدكتور وائل سعلا.  
و يشمل المواد التالية:

#### المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها لكافة الغايات والمقاصد.

#### المادة الثانية :

يشجع اطراف على دفع التعاون المبشر بينهما وذلك من خلال:

- إبرام مذكرات تفاهم وتوأمة بين المؤسسات ومراكم ذات الاهتمام  
المشترك.
- تبادل التجارب في ميدان البحث والتدريس ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين وتبادل الخبرات وذلك وفق قواعد التدرب  
والإعارة ومهمات البحث العلمي الدائمة في كلا الجامعتين.
- الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس تعمل في جامعة الطرف الآخر بنظام الأستاذ  
الزائر على أن تراعي الأنظمة والقوانين الدائمة بخصوص التعيينات كالتقل والإقامة  
وغيرها.
- إصدار شهادات مزدوجة في حال سمحت القوانين والأنظمة بذلك.
- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية.
- البحث على إجراء مشاريع مشتركة في مجال البحث والتدريس وبالاخص مشاريع  
لتتعاون ذات الصبغة الصناعية أو الاقتصادية كالحاسوب وصناعة البرمجيات  
والمحوسبة وتقنيات الاتصال والتكنولوجيات الإعلامية مع تحديد ملكية هذه الأبحاث  
والمشروع لكلا الطرفين.



- التعاون في مجال الإنجاز المشترك الخاص بالعقل السمعي والبصرى و مختلف وسائل (الميديا).
- تنظيم ملتقى وندوات علمية مشتركة على أن تحدد الإلتزامات المالية (الإقامة -النوعية- ) بملحق الاتفاق.

#### المادة الثالثة:

يتم تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة في إطار زيارات قصيرة تخضع لموافقة المسبيقة تتفقين ويقوم الفريق المركب باعلام الفريق الضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين والذي يراعى فيه مبدأ التعامل بالمثل، على أن يتم الاتفاق على المسائل المالية بمراسلات رسمية مسبقة بين الطرفين.

#### المادة الرابعة:

يتبعد الزائرون باحترام الأنظمة الداخلية للجاري العمل بها في المؤسسات المضيفة.

#### المادة الخامسة:

يتم ضبط نفقات تنظيم النشاطات العلمية المشتركة على النحو التالي:

- يتبعد الفريق الموفد بنفقات سفر المبعوثين.
- يتبعد الفريق الضيف بكل نفقات تنظيم النشاط.

#### المادة السادسة:

يتم انجاز المشاريع المشتركة بالاعتماد على دراسة نعدها لجنة عمل مشتركة تعنى الجامعيتين اثنيناكتين في المشروع مع خطة زمنية لتنفيذ مراحل "الإنجاز والالتزامات المالية والبشرية ، المالية التي يتبعدها كل فريق من فريقى مذكرة التفاهم.

#### المادة السابعة:

بخضم إصدار شهادات مزدوجة لذكرى تفاهم مسبقة بين الفريقين تحدد الأهداف وبرامج الكريين وطرق التقييم وقيمة الشهادة وطرق التمويل والتشيير.

#### المادة الثامنة:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ تصديقها من قبل الفريقين، وهي سارية المفعول لمدة سنتين قابلة التجديد تلقائياً باتفاق الفريقين المتعاقبين.

#### المادة التاسعة:

يمكن إلغاء هذه المذكرة نزولاً عن طلب أحد الفريقين بعد إعلام الفريق المقابل كتابياً بثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية سريان مفعولها ولا يترب عن ذلك إلغاء المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الإلغاء.

#### المادة العاشرة:

يسمي في كل من الجامعتين مسقاً لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة ويتناول في حالة الاختلاف بين الفريقين حول كيفية تفسير بعض بنود هذه المذكرة أو تنفيذها وينتكان على تسمية ثلاثة للبث في الأمر.

#### المادة الحالية عشر:

أية موضوعات أو أمور قد تطرأ أثناء سريان هذه المذكرة ولم يرد في شأنها نص صريح يتفق عليها بين الفريقين المتعاقدين يكتب رسمية متابلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتفراً معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه المذكرة مع مراعاة الأنظمة والقوانين الدافدة.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية و لكل منها المفعول ذاته.

.....  
حرر في.....

رئيس جامعة دمشق  
الجمهورية العربية السورية

مدير المركز الجامعي العربي بن مهيدى  
- أم البوachi -

